



No.:  
Date: / / 20

العدد:  
التاريخ: ٥٩/٨/٢٠١٨

٩٠٨٢  
٢٠١٨/٤/٢٢

إلى / الدائرة الاقتصادية / مكتب المدير العام

م / تكليف

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٨٨١١ في ٢٧/٣/٢٠١٨

إن مركز الموظف تنظيمي بمعنى إن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وإن مصطلح تكليف لم يرد ضمن قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وإن عمل الموظفين بين دوائر الدولة يكون بصيغة تنسيب وهو محكوم بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار (٧٥) لسنة ١٩٨٩ وتعليمات الملاك عدد (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والتي بموجبها فإن الجهة المستفيدة هي التي تتحمل رواتب الموظف المنسب إليها طيلة مدة التنسيب وقد اكد على ذلك أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم أ.د.٣/٥/٣/٨٥٦ في ١٤/١/٢٠٠٩ وأعمامنا المرقم ٢٣٢٢٦ في ٢١/٥/٢٠٠٩ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٤/